**المعلوماتية القانونية وآفاقها في لبنان**

بقلم**:**

**وسيم حرب**

**دكتور في الحقوق**

**مقدمة**

ان نفكر في لبنان بمشروع للمعلوماتية القانونية في زمن باتت اشياء كثيرة فيه متواعدة مع الموت، امر بالغ الغرابة، ثلاثة احكام قد تطلق عليه: الاغتراب عن الواقع، او الهروب من الواقع او تحدي الواقع. معرفة اي من هذه الاحكام هو اقرب الى الحقيقة لا تغيّب اهمية المشروع ودلالاته العميقة.

قد يكون من المفيد القول ان التفكير بهذا المشروع بدأ في سنة 1979، في فترة كانت موجة من الامل تعم البلاد واخبار من الجحيم تزداد تأكيداً. لقد عاشت فكرة المشروع لانها نشأت في بيئة هي اكثر من غيرها وتهيؤاً لحياة الافكار وتطورها اعني بها الجامعة كمؤسسة اكاديمية.

لا شك متأخرون عن غيرنا في حقل المعلوماتية القانونية حوالي العشرين سنة. على ان الاصح ان نقول ان تأخرنا الفعلي لا يتجاوز العشر سنوات، وهو يعود الى الحقبة الممتدة ما بين 1965 و1975 وهي سنة بداية الحرب اللبنانية، لأن سنوات الحرب لا يجوز ان تدخل في الحساب. ولمزيد من التوضيح نشير الى انه قبل سنة 1975 كانت المعلوماتية القانونية في الغرب (اوروبا واميركا) لا تزال في مرحلة الاعداد والتجارب، ولم تكن البلدان النامية او التي في طريق النمو مفتوحة الابواب لمثل هذه الاهتمامات. بالنسبة للدول العربية، فان ثلاث دول ابدت اهتماماً متأخراً، هي مصر وتونس ومراكش، ومن بين هذه البلدان الثلاث تونس وحدها التي خطت خطوات متقدمة واصبحت في المراحل الاولى للانتاج.

بالطبع لا نحاول من خلال هذا السرد تبرئة انفسنا من تهمة التقصير، بل الاشارة الدالة الى الواقع. وسيكون لنا عودة في اي حال الى الناحية التاريخية وذلك بعد ان ننتهي من التعريف بالمعلومناتية القانونية وتحديد جوانبها وتبيان اهميتها ثم ننتقل الى رسم آفاق مشروع المعلوماتية القانونية.

**التعريف بالمعلوماتية القانونية**

المعلوماتية القانونية هي احدى فروع المعلوماتية او علم معالجة المعلومات يمكننا اعتماد تعريف مبسط لهذا العلم بقولنا انه يقوم على مجمل العمليات التي تتناول المعطيات من تحويل ونقل وحفظ لها. وتحويل المعطيات يقتضي فرزها الى عناصر بسيطة وسهلة جداً يتم تحقيق هذا الفرز بأفضل وجه من خلال اعتماد لغة الارقام والاعداد. هذه اللغة سهّل استعمالها الانكليزي جورج بول (1846 – 1815) عندما اقترح القيام بالاستنتاجات المنطقية وفق سلسلة من العمليات الجبرية فتحقيق الفرز الذي هو في الحقيقة الترجمة العملية لعمل منطقي محدد، اصبح امراً سهلاً نتيجة اعتماد الحاسب الالكتروني الذي يعرف باسم الكمبيوتر وبذلك كان بدء عصر المعلوماتية.

اخذت المعلوماتية تمتد وتغزو حقولاً كثيرة بحيث اصبحت تتناول في وقتنا الحاضر عدداً كبيراً من الاعمال: ادارة الصندوق، حساب المدفوعات، ادارة المخزون، المحاسبة، اعمال البحث العلمي، ضبط وتنظيم الاعمال الادارية وهو ما يعرف بالمعلوماتية الادارية، واخيراً مصارف المعلومات في مختلف الحقول (مستشفيات، بنوك، شركات، تأمين...)، ولم يبق الحقل القانوني ببعيد، فقد شمله الغزو ونشأت المعلوماتية القانونية.

والمعلومات القانونية هي تطبيق علم المعلوماتية على المعطيات القانونية، وهي لا تقتصر على اعمال التوثيق والتخزين الممكنن للمعلومات القانونية وحسب بل انها تتناول ايضاً: حقل ادارة الشؤون القضائية (مكننة الملف القضائي، الصياغة المكننة لبعض الاحكام)، وحقل الاحصائيات القانونية، وحقل الابحاث العائدة لعلم الاجتماع – القانوني وحقل التشريع، وحقل تدريس الحقوق بمساعدة وسائل المكننة.

مما لا شك فيه ان الاساس في المعلوماتية القانونية هو مركز التوثيق الممكنن للمعطيات القانونية والبنك الذي يحتوي على المعلومات التي ستكوّن مواد اعمال البحث العلمية، لهذا انصب اهتمام رجال القانون منذ اول تعامل لهم مع وسائل الآلية على هذا الفرع قبل غيره.

**فروع المعلوماتية القانونية**

**1- بنك المعلوماتية القانونية**

لقد اطلقت تسمية بنك على هذا المجال لانطباقها على الواقع، فكما يتلقى البنك التجاري الاموال من الجمهور ليعود فيوزعها على الجمهور، كذلك يتلقى بنك المعلوماتية المعطيات التي انتجها الجمهور القانوني (قضاة، محامون، بحاثة قانونيون...) ليعود فيعمها على الجمهور القانوني المستهلك. وتتم هذه العملية بعد ان يصار الى معالجة المعطيات القانونية الخام وتحويلها وفق اساليب خاصة بالعنونة والتوثيق الى معلومة نهائية تسجل على وسائل (اقراص مغناطيسية) خاصة بأجهزة الكمبيوتر وتتم عملية التسجيل وفق برنامج معد لهذه الغاية، يسمح باستعادتها والحصول عليها وفق اسلوب معيّن بالاسترجاع.

فالمعطيات القانونية الخام هي في الحقيقة النص المطلوب تخزينه وهي عدة انواع: نص قانوني (قانون، مرسوم، قرار) او نص قضائي (حكم) او نص فقهي (بيبلوغرافيا، ملخص مقال، فهرس كتاب، تعليق...). اما المعلومة القانونية المحولة (اي اصبحت جاهزة للادخال والتخزين) فهي النص بكامله او بجزء منه او بمختصر له مربوطاً بعدة مداخل توصل اليه. وتتميز بنوك المعلوماتية القانونية في العالم عن بعضها البعض بالخصوصيات التي تعتمدها ان في نظام الاسترجاع او في الاساليب المعتمدة لتحويل المعطيات الخام، لا سيما لجهة المداخل وبنيات التحليل واصول العنونة؛ ولا يجوز المفاضلة بين خصوصيات بنوك المعلوماتية القانونية فلكل خصوصية مميزاتها انما ما يهم هو ان لا تعترض عملية الاسترجاع عوائق معينة اهمها التشويش او الغياب او التأخر في وقت الاجابة. فالتشويش هي ان تخرج نصوص او معلومات لا علاقة لها بالمطلوب في البحث والغياب يعني ان لا يشتمل ما يخرج على كل النصوص او المعلومات التي تفي بالمطلوب. كذلك من المهم ان يوفر البنك للباحث القانوني او للسائل بشكل عام امكانية التحاور السهل مع الآلة اثناء بحثه عن المعلومات. وهذا التحاور مرتبط الى حد بعيد بالبرامج التي على اساسها تتم عملية التخزين والتحاور عنصر اساسي في عملية استرجاع المعلومة. وذلك انه من خلاله يتمكن الباحث ليس فقط من الحصول على المعلومات التي يطلبها وهو ما يعرف بالاسترجاع المبسط بل ايضاً من الحصول على المعلومات التي تجيب على سؤاله وهو ما يعرف بالاسترداع المركب ان التخزين يتم بعد الاخذ بعين الاعتبار من جهة الغاية منه، ومن جهة اخرى الاشكال المعتمدة في الاسترجاع وهو يقوم على استعمال مصطلحات تشكل الابواب التي تسمح بالدخول الى المعلومة، وهذه الابواب شبيهة نوعاً ما بالعناوين التي تدرج تحتها النصوص في المجلات الحقوقية. كذلك انه يقوم على استعمال مختصرات تتعلق بالمراجع، والاسماء، والمدن، واللغة، والسنة وغيرها من التعريفات التي من الصعب حصرها.

بعد ان نخزن المعلومات يصار الى استرجاعها وفقاً للمنهج المعتمد، والمنهد قد يتيح المجال لاسترجاع المعلومات بشكل مبسط او قد يسمح باسترجاعها بشكل مركب، كما اشرنا مركب، كما اشرنا سابقا. ويتم الاسترجاع من خلال محطة طرفيةتعمل بواسطة شبكة خاصة وتوصل هاتفياً ببنك المعلوماتية القانونية، وهي توفر للزبون امكانية الحصول على المعلومات بمجرد ان يتصل هاتفياً بالبنك ويعرّف عن نفسه برقم خاص يسمح له بالدخول الى المخزون، وطرح سؤاله فيحصل على الجواب بعدة اوجه: اما على شاشة المحطة او مطبوعاً بواسطة المبرقة الكاتبة.

**2- التنظيم القضائي الممكنن**

ان التنظيم الممكنن ينقسم الى عدة فروع: الفرع المالي، الفرع الاداري البحت، والفرع القضائي البحت.

**أ- الاعمال المالية القضائية**

انه يتناول ليس فقط التعويضات المالية العائدة للقضاة والموظفين الاداريين التابعين لهم، انما ايضاً ضبط الرسوم القضائية لجهة تحديدها واستيفائها. ثم على اساس المعلومات المتكونة من عملية الضبط هذه يمكن القيام باستخلاصات احصائية تشكل مواضيعت للدرس والبحث والتشريع.

**ب- تنظيم الاعمال الادارية – القضائية**

انه يتناول مجموعة امور: ملف قضائي، ما يتضمنه من تصنيف وتدرج وتعويضات... توزع القضاة على المحاكم. ملف الموظف. ضبط توزيع الموظفين على اقلام المحاكم. ضبط الاعمال القلمية من تسجيل الدعاوى والمراجعات والوقوعات العائدة اليها، وانتقال الاوراق بين المحاكم، وضبط استنساخ الحكام، وتنظيم جدول الجلسات وفقاً لمقاييس محددة كالاقدمية وطبيعة الجلسة، وتنظيم اعمال تنفيذ الاحكام لا سيما الاحكام الجزائية بما في ذلك تنظيم السجون الى اخره من اعمال ادارية عامة او خاصة بادارة قضائية معينة.

**ج- تنظيم الاعمال القضائية البحتة**

انها تتناول الملف القضائي بحيث يصار الى توجيه الملفات القضائية العائدة لمحكمة معينة (محكمة التمييز) الى مستشار معين بسبب اختصاصه. وتحتل عملية تنظيم الملف القضائي اهمية كبرى بشكل خاص في حقل القضاء الجزائي لجهة التحديث ولجهة مسائل اصول المحاكمات الجزائية، ومسائل الاحكام والعقوبات وتوابعها من اعادة اعتبار او عفو او مرور زمن وخلافه.

كما يتناول الاعمال القضائية البحتة، الكتابة الآلية لانواع محددة من الاحكام، كأحكام مخالفات السير واحكام حصر الارث، على سبيل المثال...

وخيراً، يتناول تنظيم الاعمال القضائية البحتى تأمين المساواة في كمية الاعمال بين القضاة بشكل عام وبين القضاة التابعين الى محكمة معينة بشكل خاص.

**د- خلاصة**

- يمكننا الاستخلاص بالنتيجة ان اعمال التنظيم القضائي الممكن تسعى الى تحقيق غايات عدة من توزيع الاعملا بشكل متساو وعلمي القضاة، السرعة في بت القضايا التي تزداد حجماً يوماً بحيث ان التسابق بين زيادة عدد القضاة والزيادة في عدد الملفات هو دائماً لمصلحة الاخيرة تراكم في العمل مع ما يسببه من ارهاق وتراخ في درس الملف وتنظيم الاحكام، والتأخير في بت القضايا.

وقد ثبت من خلال التجارب التي اجريت في حقل التنظيم القضائي الممكنن انه اذا كان التنظيم القضائي اساساً في وضع سيء فمحاولة تزيد الامر سؤا مما يفيد انه يقتضي قبل المباشرة بالمكننة اصلاح التنظيم القضائي في مختلف فروعه.

**3- المكننة واعمال البحث العلمي**

من الواضح اننا بغنى عن الاشارة الى الامكانات التي توفرها الكمية الهائلة المخزنة في بنوك المعلومات القانونية، والتي من شأنها اغناء الابحاث القانونية ونتعميقها وفتح ابواب جديدة لمواضيع بحث كان من الصعب التفكير بها نظراً الى صعوبة الحصول على مواد كافية للقيام بها. لكن بالاضافة الى الفائدة المذكورة والمتعلقة بأعمال البحث القانونية البحتة يمكننا ان نرى من خلال المكننة امكانات وحقوقاً جديدة للبحث العلمي (ابحاث اجتماعية قانونية، صياغة النصوص القانونية والاحكام، دراسات استشرافية، توقع نتيجة الحكم او معرفة ما سيكون الحكم قبل صدوره).

**أ- الابحاث القانونية الاجتماعية**

لقد اصبحت هذه الابحاث هدفا ليس بفعل مخزون المعلومات القانونية فحسب بل بفعل الوسائل الغنية التي تؤمنها المكننة والتي تسمح باسترجاع هذا المخزون، وهذه الابحاث ذات فوائد عدة نذكر منها:

1- فهم اعمق واكبر للظواهر الاجتماعية من خلال درس حالاتها كما تتكشف من الاحكام القضائية.

2- صدور تشريعات وتنظيمات جديدة في موضوع معين يتفق والواقع الاجتماعي كما تظهره حالات منه معروضة في الاحكام القضائية هذه الامكانات العلمية الجديدة قد اصبحت سهلة التحقيق بفضل المكننة وبفضل ما يقدمه علماً آخران هما على التحكم القانوني وعلم القياس القانوني.

يقوم علم التحكم القانوني على معالجة بنيات وعمل المؤسسات الاجتماعية بالقياس مع انظمة التحكم ففي على القانوني كما في انظمة التحكم الصرف يرتبط حسن سير المحرك وتصرف مجموعة افراد باحترام عدد من القواعد القانونية بالنسبة للافراد وعدد من القواعد الميكانيكية بالنسبة للالات. من هنا تقوم المعلوماتية القانونية بتوفير لغة الاتصال بين علم التحكم القانوني والقواعد القانونية.

اما علم القياس القانوني فأنه يقوم على ترميز القوانين والاعمال القانونية عن طريق الاستعانة بنظرية المجموعات وبعلم الهندسة الجبرية.

**ب- صياغة النصوص القانونية**

ان الابحاث التي تتناول صياغة جديدو للنصوص القانونية من تشريعية وتنظيمية تسعى الى تحقيق امرين اساسيين:

1- التعبير عن القواعد القانونية بلغة اكثر وضوحاً.

2- تنقية وتوحيد الاسلوب القانوني وجعله متفقا مع اللغة الجديدة التي يفرضها استعمال وسائل المكننة.

لقد جرت حول هذا الموضوع دراسات عدة في الولايات المتحدة لا يتسع الى عرضها كلها فنكتفي بالاشارة الى بعضها.

تزداد اعمال البحث حول الاسلوب القانوني اهمية، يوماً بعد يوم نكتفي بالاشارة فقط، للدلالة على اهميتها، الى الصعوبات التي تعترض رجل القانون في لبنان احياناً لفهم نص قانوني (تشريع او حكم) بسبب اللغة التي كتب بها، سواء على صعيد المفردات التي قد تكون ذات معاني متعددة او ذات معنى يبعد عن المقصود بالنص او ان تكون غير التي استعملت في مكان آخر انما بنفس المعنى... بعض الاقتراحات المقدمة في اميركا حول الموضوع تتضمن من جهة توحيد الصياغة والمفردات في النصوص القانونية الجديدة وفق تقنية معينة، ومن جهة اخرى اعادة طبع النصوص القانونية القديمة (تشريعات، مراسيم...) مع اضافة ملخص بوضع في اولها ويشير الى مضمونها ومصاغ وفق تقنية معينة.

**ج- الدراسات والابحاث الاستشرافية**

فانها تسعى عن طريق وسائل المكننة الى وضع اسس تساعد على اصدار الحكم او تساعد على توقع مآل الحكم. ما زالت هذه الابحاث في اول الطريق وتثير التساؤلات وجدواها.

نشير بالمناسبة الى الامكانية التي توفرها المكننة لأجل وضع دراسات وابحاث من شأنها وضع الاقتراحات لمكافحة الظواهر الجرمية وبلورة وسائل تفاديها وحتى توقع تطورها.

**د- المكننة وتعليم القانون**

- من ناحية اولى، لقد فسحت المكننة المجال لتطوير علم تقنية التعليم بشكل عام، ووفرت امكانات كبيرة لتقنية تعليم القانون بشكل خاص، ان من حيث التنظيم العلمي لبرامج الحقوق او من حيث اصول مراقبة استيعاب الطلاب عن طريق الامتحانات او غيرها من الوسائل.

- من ناحية ثانية، وفرت المكننة امكانية تدريس الحقوق بمساعدة الحاسب الالكتروني بحيث يتولى الاستاذ تجزئة الدرس وتحويله الى سلسلة من الاقتراحات البسيطة التي تنتهي بسؤال يسمح بمراقبة استيعاب الطالب الذي يتحاور مع الآلة بشكل يمكنه من الحصول على اي نص او اي جزء من المحاضرات وفقاً للاجوبة التي اعطاها على الاقتراحات.

- من ناحية ثالثة، ادخلت المكننة وبالتحديد المعلوماتية القانونية مواد جديدة على مناهج تدريس الحقوق منها ما يتعلق باللغة الجديدة التي تفرضها اعمال التخزين والتوثيق الممكنن للنصوص القانونية، ومنها ما له علاقة بالاعمال التوجيهية. كما ان بعض الجامعات قد لحظ على مستوى الدراسات العليا فرعا خاصاً بالمعلوماتية القانونية يتناول مواد معينة واصولاً تعليمية تجمع بين النظري والعملي من خلال دورات تدريبية.

لقد استعرضنا بالقدر الذي تسمح به هذه المقالة مختلف حقول المعلوماتية القانونية والآفاق التي ترسمها تقنيات وسائل المكننة في عالم القانون. هذا الاستعراض يسمح لنا بتبيان اهمية المعلوماتية القانونية ومسائل تكونها بشكل عام.

**وجها ميدالية المعلوماتية القانونية (اهميتها ومشكليتها) **

لقد اشرنا في معرض تعريفنا بالمعلوماتية القانونية الى بعض جوانب اهميتها، مما يختصر المهمة ويجعلنا نقتصر على ما تبقى من جوانب لم يتيسر عرضها سابقا.

**1- اهمية المعلوماتية القانونية**

في عصر بدأ فيه الحديث عما يسمى بانسان المعلوماتية من الصعب تجاهل الاهمية الكبرى لاستعمال الحاسب الالكتروني في الحقل القانوني، لا سيما متى اخذنا بعين الاعتبار الضغط المتزايد الذي يتعرض له كل انسان من جراء تراكم الشكليات التي تواجه تعامله مع مؤسسات مجتمعة ومن جراء التراكم والازدياد المطرد في حجم القواتد التي تتحكم بتحركه واعماله. فمنذ ولادته وضرورة التصريح عنها، يبدأ الانسان تعامله مع الشكليات ويصبح موضوعاً قانونياً، وطوال حياته تستمر الشكليات تلاحقه، فلا خيار له بل محكوم عليه ان لا يتجاهل اية قاعدة، فلا عذر له على ضعف ذاكرته وعدم معرفتهوفي عالم تتغير فيه القوانين بسرعة فائقة لا يسع المواطن معرفتها ولا يسع رجل القانون معرفتها بالسرعة المطلوبة الا عبر الوسائل التي ترافق عن كقثب مسيرة عصرنا.

من جهة اخرى، ان مكننة النصوص القانونية لا توفر لنا السرعة وحسب، بل ايضاً معرفتها بحق وبشكل يسمح بفهمها وادراك ابعادها.

بشكل عام يمكن القول انه منذ اكتشاف المطبعة لم يحصل ان وفر اي انتاج تقني للمعرفة الحقوقية هذا القدر من التقدم كما وفره لها انتاج الحاسب الالكتروني. ان التخزين والتوثيق الممكننه للنصوص القانونية هو بمثابة تقنين لها. بمعنى انه الحل المنهجي لتأمين حفظها وتحقيق غايتها بأن تصل بأفضل شكل الى من هو بحاجة للاطلاع عليها. لا اظن ان ثمة حاجة الى الاستفاضة بتبيان اهمية الحاسب الالكتروني في الحقل القانوني او بتعبير آخر اهمية المعلوماتية القانونية. ان الاصوات القليلة التي ارتفعت منذ بد الاعمال الاولى في الستينات ما لبثت ان سكتت. وما بقي من اعتراضات الا التي تتحفظ على تطبيقات المعلوماتية القانونية، كالانتقاد الموجه مثلاً الى مراكز المعلوماتية القانونية التي تعتمد تخزينا ملخصا عن النص القانوني بدل تخزينه بحرفيته، باعتبار انه يجب عدم مصادرة حاجة رجل القانون باجراء استخلاصاته الشخصية من النص، وهذا الامر لا يتم الا اذا تأمن له قراءة النص بكامله.

ولا يرد القول ان المعلوماتية القانونية تلغي او تقزم دور رجال القانون وبخاصة المحامين، ذلك ان مركزاً للمعلوماتية لا يقدم المعلومات الى طالبها بشكل يجعلها جوابا على سؤاله او تساؤلاته. فالمعلومات تقدم اليه كمواد للتفكير بحيث يتعذر على غير رجل القانون تحليلها والاستفادة منها.

**2- مخاطر ومسائل المعلوماتية القانونية**

ان اهمية المعلوماتية القانونية لا يجب ان تغيّب مخاطرها او المسائل التي تطرحها.

أ- فمخاطرها تكمن بشكل رئيسي في الاخطاء التي ترد عند التخزين والتي من شأنها ليس فقط تضليل الباحث انما ايضاً افقاد بنك المعلوماتية القانونية مصداقيته، من هنا. رجحت الدعوات الى جعل بنوك المعلوماتية القانونية مؤسسات تابعة للقطاع العام.

من المخاطر التي تواجه المعلوماتية القانونية تعدد المراكز الامر الذي يؤدي الى اختلافات كبيرة في وسائل التخزين ومنهجية الاسترجاع.

لا شك ان في التعدد فائدة قائمة على الدينامية في الانتاج، وهذه الدينامية تنتج عادة عن التنافس. لكن هذه الفائدة المرجوة لا تلغي سيئات التعدد بالنسبة لرجال القانون البحاثة، ذلك انه يتطلب منهم الاعتياد على مناهج كل مركز، وتعلم خصوصياته.

ب- بالنسبة للمسائل التي تطرحها المعلوماتية القانونية فاننا نتوقف عند اهمها نعني بها حماية الحقوق الشخصية لا سيما فيما يتعلق بابحاث علم الجرائم حيث تخزن معلومات شخصية عن الذين كانوا موضوع ملاحقة جزائية حتى وان في حالة مخالفة سير. وينشأ عن هذا الامر وضع يؤدي عتادة الى حصول تعديات على جوانب الحياة الشخصية مما دفع المشترع في عدة بلدان الى اصدار تشريعات تتضمن صراحة نصوصاً تحمي سرية الحياة الخاصة وتؤكد حق الفرد بالاطلاع على اية معلومات خصية عنه مخزنة بطريق المكننة. وتنشأ سلطات لمراقبة تطبيق هذه النصوص.

نكتفي بهذه الالتفاتة القصيرة حول اهمية المعلوماتية القانونية والمسائل التي تطرحها دون ان نسقط من الحساب الجوانب العديدة التي لم نثرها والتي لا بد ان تكون موضوع كتابات موسعة في المستقبل.

**3- تطور المعلوماتية القانونية وجغرافيتها**

خطت المعلوماتية القانونية اولى خطواتها في النصف الاول من الستينات وذلك بتواريخ متقاربة في كل من اميركا واوروبا. وقد اقتصرت طوال الستينات على الدراسات والابحاث المعلوماتية واللغوية والحقوقية بحيث ان الانتاج لم يبدأ الا في السبعينات والتوزيع لم يبدأ فعلاَ الا في اواخرها.

- يمكن القول من جهة اولى، بشكل عام، ان فرع التوثيق والتخزين الممكنن للمعلومات القانونية هو الذي لاقى وما يزال الاهتمام الرئيسي. ونادرة هي المراكز التي بالاضافة الى بنوك المعلومات القانونية التي انشأتها تهتم بالفروع الاخرى للمعلوماتية القانونية. نذكر منها (I.R.E.T.I.J) في فرنسا وجامعة (Leicester) في انكلترا ومؤسسة (Lexis) في الولايات المتحدة الاميركية.

- من جهة اخرى، اذا نظرنا الى الخريطة الجغرافية لانتشار المعلوماتية القانونية وجدنا انها بقيت محصورة حتى اواخر السبعينات بالبلدان الاوروبية واميركا الشمالية (كندا والولايات المتحدة) بحيث انها لم تأخذ في التوسع الى بلدان افريقيا وآسيا الا في السنوات الاخيرة (باستثناء اليابان الذي يعود اهتمامه بالمعلوماتية القانونية الى اوائل السبعينات).

- بالنسبة للدول العربية، بضعة بلدان تهتم حسب معرفتنا بالمعلوماتية وهي العراق، مصر، الاردن، تونس، مراكش، الجزائر، وايضاً لبنان. لكن هناك بلدين فقط حرزا تقدماً في اعمالهما وهما تونس ومراكش، وتونس قد بدأت فعلاً بالتخزين وعربت مجموعة البرامج وعملت عليها لتصبح قابلة التطبيق وفقاً للغايات والحاجات التي حددت لها اساساً.

- بالنسبة للبنان كانت الجامعة اللبنانية اول من بدأ الخطوات الاولى اشياء كثيرة اعاقت المنتظم في العمل وفقاً لما كان مخططاً له، اهمها الاحداث الامنية المتقطعة التي كنا وما نزال نعيشها.

- نشير اخيراً الى ان المعلوماتية القانونية قد اخذت بعداً دولياً نكتفي بالاشارة الى بنوك المعلوماتية القانونية، مركزين بشكل رئيسي على بعض المراكز الموجودة في فرنسا والولايات المتحدة وعلى المراكز الوسيطية والمراكز ذات البعد الدولي.

**أ- بالنسبة الى فرنسا**

تتناول ثلاثة مراكز اختيارها بالنظر الى كون كل منها يمثل منهجاً واسلوباً خاصاً في حقل التخزين الممكن للمعلوماتية القانونية.

**1- هناك مؤسسة الدراسات والابحاث في حقل المعلوماتية القانونية**

مركزها مدينة مونبلييه اهم الاعمال التي قامت بها هذه المؤسسة تعود الى منهجية تحليل النصوص القانونية وعنونتها كذلك استخراجها للعناصر الواقعية في المستندات المحللة. من الضروري هنا الاشارة الى ان هذه المؤسسة لا تخزن ولا توثق بشكل رئيسي الا الاحكام القضائية لا سيما الصادرة عن محكمتي استئناف مدينتي (Nimes et Montpellier). كما انها تعالج النصوص الفقهية من مقالات او تعليقات او دراسات. وتعتمد هذه المؤسسة تخزين النص المشغول، اي مختصراً موسعاً مع عنونته، الى جانب قاموس مفردات بالعبارات المستعملة كمفاتيح، وقاموس قانوني يرتكز على الحقل الموضوعيللعبارة وعلى الحقل اللغوي في آن معاً.

بالاضافة الى اعمال التخزمين الممكنن تقوم هذه المؤسسة بابحاث اجتماعية قانونية وبابحاث لغوية، كما انها الوحيدة في فرنسا التي تعطي شهادة دراسات عليا (D.E.A) في المعلوماتية القانونية.

**2- هناك مراكز المعلوماتية القانونية في فرساي (C.E.D.I.J)**

يقوم هذا المركز بأعمال تخزين ممكنن للنصوص التشريعية (القانون المدني، القانون التجاري) ولاجتهادات بعض المحاكم (المجلس الدستوري، محكمة التمييز، مجلس الشورى) وبعض احكام مختارة من محكمة الاستئناف كما يقوم بتخزين المناقشات النيابية وبعض الاعمال الفقهية.

بالاضافة الى اعمال التخزين يقوم هذا المركز بابحاث قانونية بحتة. مثلاً دراسة مقارنة عن القاموس القانوني لدول السوق الاوروبية المشتركة.

**3- هناك مركز الابحاث والاعلام والتوثيق للكتاب العدل (C.R.I.D.O.N)**

الذي يقوم على تخزين مفاهيم قانونية مجردة مأخوذة من النص الذي لا يخزن انما يمكن استخراجه عن طريق وسيلة الميكروفيش وقد تفرّع عن هذا المركز مؤسسة (Sydoni) التي هي في الحقيقة بنك للمعلومات القانونية يعتمد تخزين المعلومات القانونية وفقاً للمواضيع التي تندرج تحتها. وقد خزّن هذا المركز عدة موضوعات اهمها موضوع قانون العمل وموضوع القانون المالي والضرائبي.

**ب- بالنسبة لاميركا**

نكتفي بالاشارة الى ثلاثة مراكز تعتبر الاكثر اهمية وهي (Juris, Westlaw, Lexis) فهذه الاخيرة تابعة لوزارة العدل واسمها الكامل هو (Justice Retrieval and Inquiry System) اما المؤسستان الاخريان فتنتميان الى القطاع الخاص فمؤسسة (Westlaw) تابعة لشركة (West publishing co.) تتولى هذه المؤسسات تغطية اغلب حقول القانون في الولايات المتحدة وقد اعتمدت تخزين النص الكامل مع امكانية التبويب الآلية لاسباب عدة منها تحكم المنطق الاستقرائي في القانون الانكلوسكسوني.

**ج- بالنسبة للمؤسسات الوسيطية**

توجد مؤسسات وسيطية بين بنوك المعلومات ورجال القانون  وهي تقوم على تلقي الاسئلة المعقدة من رجال القانون المشتركين لديهم وتقوم بالتفتيش عن المعلومات المطلوبة في اكثر من بنك ثم تقوم بعرض هذه المعلومات وفق تنسيب معيّن مع بعض التعليقات والشروحات بحيث تؤمن للزبون السائل امكانية الاستفادة القصوى اثناء قيامه بتحليل المعلومات لجهة الوفرة والسهولة والسرعة في استخراج الاستخلاصات. على سبيل المثال نذكر المحطة الوسيطية القائمة في قصر العدل في باريس والتابعة لنقابة المحامين. يتولى العمل فيها من المحامين نصف المتفرغين، هذه الصفة لها منافعها لأن هذا الوسيط الواقع القانوني ويعرف اكثر من غيره حاجات المحامين ورجال القانون بشكل عام.

وهناك ايضاً مؤسسة خاصة تقوم بنفس العمل وتدعى (CREATIQUE) وفي انكلترا هناك شركة خاصة تدعى (Society of computer and law LTD) تقوم بنفس الدور بالاضافة الى قيامها بعملية تأهيل رجال القانون على التعامل مع هذا النمط الجديد في حقل الابحاث القانونية. اما في اميركا فمراكز التوسط عديدة وتقوم بأدوار وسيطية عدة من بنوك المعلومات ورجال القانون.

**د- بالنسبة للمؤسسات ذات البعد الدولي**

نشير بادئ ذي بدء الى ان المعلوماتية القانونية تحمل امكانات كبيرة للتعاون بين الدول ذلك انها تعتمد وسائل الاتصال المتطورة بحيث انه يمكن الدخول على بنك اي مصرف للمعلومات القانونية من اي مركز كان عن طريق محطة طرفية وعن طريق الاقمار الاصطناعية. ان هذه الامكانية تفتح عهداً جديداً في الحياة القانونية بما تتيحه لرجال القانون من تسهيلات تتعلق بحاجات مهنهم ومتطلبات اعمالهم، كما تفسح المجال واسعاً للدراسات المقارنة التي من شأنها اغناء الفكر القانوني الوطني وبالتالي تقريب الشعوب من بعضها البعض بفعل فهمها المتواصل لحضارات بعضها. هذا الفهم الذي يتجلى بكل ابعاده في الادبيات الحقوقية التي تعبّر بقوة عن الواقع الحضاري من قيم ومفاهيم.

**هـ- بالنسبة للمؤسسات الاقليمية**

فأننا نشير الى مؤسسة (EURIS) التي استتها شركة (Honey Well Bull) سنة 1981 لصالح لجنة المجموعة الاوروبية وتتولى هذه المؤسسة ادارة بنك المعلومات القانونية المسمى (Celex) والذي يختزن كل ما له علاقة بقوانين المجموعة الاوروبية.

ثم هناك مؤسسة (Eurolex) التي اسسها مركز القانون الاوروبي والتابع لمؤسسة (Thomson) العالمية وقد بدأت (Eurolex) العمل سنة 1980 وهي تغطي اغلب التشريعات العائدة لمجموعة الدول الاوروبية.

**و- بالنسبة للدول النامية**

هناك مؤسسة (IBI) . / لمكتب الدولي للمعلوماتية/

ويتولى هذا المكتب تقديم العون والمساعدة لتنمية استعمال المعلوماتية في الدول النامية. وتترجم المساعدة بنقل الخبرة وحتى بالدعم المالي.

- واخيراً نذكر المؤتمرات الدولية واهمها المؤتمر للمعلوماتية القانونية الذي يعقد في روما كل خمس سنوات وقد عقد اول مؤتمر سنة 1973 وآخر مؤتمر في سنة 1983.

**ثانياً – آفاق المعلوماتية القانونية في لبنان**

**مواجهة المعلوماتية القانونية في لبنان**

اسباب عديدة تفرض مواجهة المعلوماتية القانونية في لبنان نظراً لما توفره من امكانات جديدة في البحث ووفرة في المراجع، نستعرض ما حضر منها مع ابقاء الباب مفتوحاً للاضافة.

**أ- عرض الاسباب**

1- ان الانتاج الحقوقي في لبنان مشوب بعاهتين: نقص في التخزين وفوضى في التوثيق.

يتجلى النقص في التخزين بشكل حاد في الاحكام القضائية حيث ان نسبة ضئيلة جداً من مجموع الاحكام التي تصدر سنوياً تنشر في المجلات القضائية (نسبة 50% من مجموع الاحكام تقريباً) واغلب هذه الاحكام مصدرها بيروت والجبل بحيث لا تتجاوز نسبة احكام المحافظات الاخرى في التوثيق 10%.

ثم ان هناك نقصاً في بعض النصوص ذات الاهمية الكبرى بالنسبة للباحث القانوني، اعني المناقشات النيابية التي تدور حول القونانين والاسباب الموجبة التي على اساسها يقوم مشروع القانون.

ان هذه النواقص مردها الى افتقار اصحاب المجلات الحقوقية الى الامكانات المادية اللازمة لجمع الاحكام القضائية التي تصدر في مختلف الاراضي اللبنانية والى جمع النصوص على مختلف انواعها ثم، بالتالي، تكليف حقوقيين مسألفة درسها واختيارها ما يستأهل التوثيق منها واسقاط ما لا فائدة علمية منه.

وتجدر الاشارة الى ان وزارة العدل في لبنان لا تفرض ارسال نسخة عن الاحكام التي تصدر الى دائرة مركزية تجمع فيها وتنسق ليصار الى استعمالها لاغراض علمية وتوثيقية واحصائية.

نضيف الى هذا النوع من النقص، نقصاً آخر له علاقة بعدم وجود مجلات حقوقية متخصصة بشكل واف (باستثناء البعض كمجموعة الاحكام الادارية ومجموعة باز...) فمن شأن وجود مجلات متخصصة سد بعض الثغرات في النقص المنوه اعلاه، وتخفيف العبء عن المجلات القانونية العامة التي لا تستطيع ان تستوعب اكثر من طاقتها.

اما الفوضى في التوثيق، فنقصد بها الفهرسة غير الموحدة والدائمة التغيّر حتى في المجلة الواحدة، والعنونة غير المبنية على قواعد معينة والملخصات التي ندر ما ركن اليها الباحث.

ونلاحظ الفوضى في التوثيق ايضاً بشكل بارز في ترتيب النصوص القانونية تحت ابواب لا علاقة لها بها (كقانون التفسير الصادر في 2/6/49 الذي ورد تحت باب مهاجرة في المجموعة التشرعية الجزء السادس، القسم الاول، في حين انه كان يجب ان يدرج تحت باب مؤسسات سياحية).

2- كثافة النصوص القانونية بشكل عام والادارية بشكل خاص وازدياد حجمها بوتيرة متسارعة يجعل البحث القانوني ضمن اطار الادارات العامة يصطدم احياناً بحاجز المعرفة الجزئية او حتى جهل وجود النص المناسب.

3- من المعروف ان القانون اللبناني في اغلب مؤسساته مستوحى من الانظمة القانونية اللاتينية وبخاصة الفرنسية مما جعل الادبيات الحقوقية الفرنسية من احكام وفقه مرجعاً صالحاً وفي بعض الاحيان ضرورياً لرجال القانون. مقابل هذه الضرورة فقر المكتبة العربية عامة واللبنانية خاصة بالمراجع الحقوقية مما يشكل عائقاً مهما للذين لا يلمون باللغة الفرنسية. بالاضافة الى ذلك مضت على لبنان ثماني سنوات عجاف في حقل الانتاج القانوني (القضائي والفقهي).

كل هذا يفرض الحاجة الى مخزن للمعلومات، يعوّض هذا النقص ويوفر امكانات جديدة وكبيرة تغني الباحث القانوني وتلبي رغباته.

4- ظهر بشكل واضح في مطلع السبعينات دور لبنان في عالم الاعمال في بعديه الداخلي والخارجي. وقد تترجم هذا الامر في نمو قطاع الاعمال في لبنان وتحوّل هذا الاخير الى مركز حيوي لمحيطه. وتنمو عادة، مع نمو قطاع الاعمال، الخدمات الحقوقية التي تأخذ في هذا الاتجاه منحى جديداً يتحكم فيه من جهة عامل الزمن (السرعة في الجواب عند حضور رجل القانون اجتماع مجلس ادارة يتذاكر في قرارات مهمة)، ومن جهة اخرى عامل جغرافي حين تفرض الحاجة الى معرفة الوضع القانوني في بلد آخر.

5- للبنان دور تاريخي يحدده وضعه الجغرافي وبنيته الثقافية المتنوعة المصادر والغنية في الفحوى، هذا الدور يتترجم على صعيد الانتاج الحقوقي بالتوريد من والى الخارج. ونعني بالتوريد ليس فقط معناه الجامد اي نقل الموثق بل ايضاً معناه الدينامي اي نقل الموثق بعد تحليله وتنظيره. ولا مجال للاستفاضة حول اهمية هذا الدور بالنسبة لعلاقة لبنان بمحيطة العربي.

**ب- استخلاص النتائج**

كل هذه الاسباب تجعلنا نشعر بالحاجة الماسة الى اغناء التوثيق الحقوقي في لبنان بالنصوص على مختلف انواعها (قوانين ومرلاسيم اشتراعية، مراسيم وقرارات ادارية) وبالاحكام القضائية على مختلف انواعها ودرجاتها، وبالتالي الى توثيقها وفقاً لمنهجية علمية تسمح باستخراجها واسترجاعها عند الحاجة بسرعة وبدون نقص او زيادة، هذا التوثيق لا يمكن ان يتأمن الا باعتماد التوثيق والتخزين الممكن الذي ينتج عنه مباشرة نشوء بنك للمعلومات القانونية يوفر امكانية ربط لبنان بالعالم الحقوقي. هذا العالم الذي تحوّل الى الطريق الجديد، طريق المكننة بآفاقه وامكاناته الواسعة.

غني عن القول ان السير في طريق المعلوماتية القانونية لا يحل فقط التوثيق بل ايضاً يفتح الابواب واسعة امام الابحاث والدراسات الاجتماعية القانونية وينقي اللغة القانونية المستعملة ويطورنها ويضبط سير العدالة وينظمها.

ان الصورة الجميلة التي ترسمها المكننة للمستقبل القانوني في لبنان لا تخفي عورات واقع القانون في لبنان، ولا صعوبات اعتماد التوثيق الممكنن.

**المعلوماتية القانونية في لبنان – الطريق الشاق**

**أ- بدهيات**

من المؤكد انه من الصعب علينا ان نسير دفعة مواحدة على كل دروب المعلوماتية القانونية، ليس فقط بسبب صعوبة تحقيق هذا الامر انما ايضاً، ومن الوجهة العملية، لا يمكن البدء بتحقيق كل فروع المعلوماتية القانونية قبل الانتهاء من اعمال التوثيق والتخزين الممكنن لانها، كما اشرنا سابقا، الذي ترتكز عليه بقية الفروع. يستثنى من ذلك فرع التنظيم القضائي الذي يمكن ان يرافق تأسيسه مركز لاعمال التوثيق الممكنن.

**ب- الصعوبات**

تعترض عملية التوثيق الممكنن للمعلومات القانونية صعوبات نشير الى اهمها:

**1- الصعوبة الاولى**تتعلق بالغة. لقد بدأت مؤخراً مراكز انتاج آلات ووسائل المعلوماتية تعمل على تكييف انتاجاتها لتلائم اللغة العربية. فالبرامج التي هي الى حد ما تعليمات رقمية تحتاج الى مطابقتها على النصوص العربية التي لها خصوصيات ليس بالامر البسيط وقد وضعت حلول لهذه المسألة وجرت عدة دراسات حولها لا سيما في مراكش وتونس، كما ان كلية العلوم في الجامعة اللبنانية اجرت من جهتها ابحاثاً عدة في هذا الحقل. نسارع الى القول ان التطبيق على اللغة العربية قد تم ووضع موضع الاستعمال لكن يبقى الكثير لتحسينه.

**2- الصعوبة الثانية**لها علاقة بتعدد اللغات في النص الواحد، سواء القوانين او الاحكام التي تتضمن عادة استشهادات فرنسية او انكليزية اي مكتوبة بالحرف اللاتيني. وقد واجهتنا هذه الصعوبة عندما كنا نجري تجارب على آلات مؤسسة انفورمايشن داتا وقد اضطررنا الى انزال الاستشهادات من داخل النص الى اسفله بشكل ملاحظات مرقمة.

لقد وجدت لهذه المشكلة، حتى ان هناك مراكز توثيق ممكنن متعددة اللغات لا سيما تلك التي تخزن نصوصاً قانونية لدول مختلفة.

**3- الصعوبة الثالثة**تكمن في صياغة النصوص القانونية لا سيما على صعيد المفردات المستعملة. وهذا الامر مرده غنى اللغة العربية وخصوصياتها: الامثلة عديدة. لكننا نشير الى مثل واحد لاجل التوضيح: عبارة ايجار، واجارة فالعبارتين معنى واحد لكنهما تختلفان كتابة.

حل هذه الصعوبة يكمن في وضع قاموس ومعجم مفردات لهذه الغاية يحلان ليس فقط مشكلة العبارات المتشابهة لكن ايضاً مشاكل اخرى عائدة الى اوجه العلاقة بين المفاهيم القانونية من مفاهيم محيطة او مفاهيم متشابهة.

**4- الصعوبة الرابعة**تكمن في التنوع المربك لاسلوب الاحكام القضائية والنصوص القانونية. فلكل قاض اسلوبه في الصياغة ولكل محكمة اسلوبها، حتى ان احكام محكمة التمييز تختلف صياغة من محكمة الى اخرى. هذا الامر لا حل له الا بأن تعتمد المحاكم منهجية موحدة في صياغة الاحكام وتعتمد مصطحات قانونية واحدة.

**5- الصعوبة الخامسة**تكمن في عدم وجود اختصاصيين لبنانيين في التوثيق القانوني الممكنن. وهذا الامر ضروري اذ لا تكفي الثقافة القانونية وحدها للقيام بأعمال تحويل النص ليصبح جاهزاً للادخال والتخزين. ومع ان توفر الثقافة القانونية شرط اساسي لجودة العمل فانها لا تصبح كاملة الا اذا اقترنت بمعرفة اصول التوثيق الممكنن او ما يسمى بتكشيف النصوص.

ان هذه الصعوبة تحل مع الزمن باجراء دورات تدريبية للمحللين القانونيين تهيؤهم لاعمال التوثيق الممكنن.

**6- الصعوبة السادسة** هي في وسائل الاتصال داخل لبنان وبين لبنان والخارج، فوسائل الاتصال العامة والخاصة بالمعلوماتية امر حيوي بالنسبة لاعمالها ونشاطاتها بمختلف حقولها.

ان نقل المعلومة من الاسطوانات المغناطيسية المخزنة عليها الى احدى المحطات سواء باستخراجها وقراءتها على شاشة المحطة او استلامها مطبوعة من آلة خاصة مربوطة بالمحطة الطرفية، ان نقل المعلومة هذه يحتاج الى وسائل اتصال عالية الجودة والدقة، يضاف الى ذلك ضرورة استمرار التيار الكهربائي دون انقطاع لاجل حفظ الآلات ولاجل دقة عملها لا شك ان هذه الامور يمكن حلها عن طريق اعتماد وسائل خاصة. لكن هذا الحل يحمل اعباء الكلفة التي يجب اخذها بعني الاعتبار.

**7-**اخيراً، يمكننا ان نضيف **صعوبة سابعة**هي في الحقيقة عائق اكثر منه صعوبة، وهي افتقار المكتبات الحقوقية في لبنان الى الوفرة المطلوبة في المراجع الدورية، وافتقارها الى نظام اقتناء يوفر لها الحصول السريع على الدورية لا سيما تلك الصادرة خارج لبنان، ان الحاجة الى مكتبة تتوفر فيها الدوريات الحقوقية الاكثر استعمالا، ومن كل انحاء العالم، ملحة جدا. ولا يمكن ان نلبي هذه الحاجة فقط عن طريق ربط مركز المعلوماتية بمصادر الدوريات في خارج لبنان بواسطة المحطات الطرفية، لان هذا الربط بالغ الكلفة نظراً للوقت المستهلك في الاتصال والاستخراج والطبع.

ان جميع الصعوبات التي تم استعراضها لا تشكل حاجزاً صعب الاجتياز. ان امكانية وتجاوزها لا تمنع، بأي حال، الالتفات اليها والتنبه لها.

**مسألية وخيارات**

تواجه المعلوماتية بفرعها الرئيسي اي التوثيق الممكنن مسألية وخيارات عدة:

**1- حجم المعلومات**

قبل البدء بعمل التخزين والتوثيق بقتضي معرفة حجم المعلومات المطلوب تخزينها، نقصد بذلك ليس فقطج المعلومات التي ستنشأ في المستقبل انما ايضاً المعلومات الموجودة. لان حجم الموجودة والتقدير النسبي لحجم المعلومات التي ستوجد يساهم، بقليل او بكثير، في تحديد اوجه التخزين ومنهجيته، فكيف يتيسر لنا معرفة الموجود والذي سينشأ؟.

**أ- بالنسبة للنصوص القانونية**

قد يبدو الامر سهلاً نظراً الى وجود مجموعتين تشريعتين تضمان مبدئياً النصوص السارية المفعول. في الواقع الامر اكثر صعوبة مما يبدو، لانه تبيّن لنا اثر دراستنا لهاتين المجموعتين انهما لا تشتملان على نصوص عديدة من المفروض تخزينها بسبب اهميتها. هذا النقص يجعل الرجوع الى الجريدة الرسمية امراً الزامياً، وهو في اي حالة امر لا مفر منه، لكنه يعني في الواقع حجماً كبيراً من العمل. بالاضافة الى النصوص التي تتضمنها الجريدة الرسمية هناك النصوص الصادرة قبل الجريدة الرسمية والتي ما زالت سارية المعفول. ان تحديد هذه النصوص ومعرفة حجمها يشكل العمل الاكثر دقة والعمل الذي يتطلب جهداً وتأنياً.

**ب- بالنسبة للاحكام القضائية**

يتحول الامر الى ضرب من الاشغال الشاقة. فهناك الاحكام المنشورة والتي قد لا تكون ثمة فائدة من تخزينها بكاملها، بل يكتفي بالاشارة اليها والتعريف بها والدلالة على المرجع الذي نشرها. اما الاحكام التي صدرت ولم تنشر فأن العثور عليها واستخراجها لاجل تخزينها عمل شاق جداً ومكلف وفي بعض الاحيان يشارف الاستحالة.

وبالمناسبة يطرح التساؤل حول الفائدة من استخراج جميع الاحكام القضائية الصادرة منذ الاستقلال. الا تكفي الاحكام المنشورة حالياً لمساعدة الباحث؟ سؤال يحتاج في الحقيقة الى مزيد من الدرس.

**2- جمع النصوص**

- بعد تحديد حجم المخزون يبقى علينا معرفة كيفية الوصول الى النصوص بشكل لا يسقط اياً منها وبشكل يسمح بالحصول عليها بأسرع وقت ممكن لتلبية ضرورات التحديث.

- بالنسبة للنصوص اللبنانية، فالتشريعية سهلة المنال، والقضائية يمكن تحصيلها باسهل الوسائل وذلك بصدور تعميم من المرجع المختص يوزع على القضاة ويطلب منهم ارسال نسخة، عن كل حكم يصدرونه، الى مكان مختص لجمع الاحكام وتابع لوزارة العدل.

- اما النصوص العربية – واننا نأتي على ذكرها لافتراضنا اننا سنصل الى وقت قد تواجه فيه ضرورة توثيق بعض منها ان لم يكن لكل الدول العربية فأنما لبعضها. فأنه من الصعب جداً الحصول على النص في الوقت المناسبة ودون نقص اون اسقاط. اذا كان هذا الامر بالغ الصعوبة فانه ليس بالمستحيل ويمكن تأمينه عن طريق ممثل ذو اختصاص عال في القانون يتولى جميع النصوص عند صدورها وارسالها بأسرع ما يمكن.

الى جانب تحديد حجم المعلومات المطلوب تخزينها وطرق الوصول اليها تواجه نشوء عملية التعخزين الممكنن خيارات عدة: ماذا نخزن. بماذا نبدأ والى اي تاريخ نعود؟ كيف نخزن؟.

**3- ماذا نخزن؟**

لا مفر من اختيار ما يجب تخزينه، فمن العبث القول انه يقتضي تخزين كل شيء، ذلك انه الخيار السهل. ولا يصح ان ننقل ما فعل الغير لا سيما في الولايات المتحدة حيث تخزن كل النصوص مهما كانت. ان التخزين يهدف في الاساس الى خدمة البحث، بحيث ان ما لا يفيد البحث بصورة مباشرة واكيدة لا طائل من تخزينه.

ثم هل نخزن كل النصوص كما هي بدون ان يكون ثمة رابط بينها ام نخزن ونوثق النصوص وفق مواضيعها بحيث تنشأ مخازن موضوعية اي محددة اساساً بموضوع كأن ننشئ مخزناً للمواضيع التجارية وآخر للمواضيع الجزائية، او حتى مخازن اكثر اختصاصاً كأن ينشأ مخزناً للجرائم الاقتصادية دون غيرها الى آخره...

ثم هل نخزن النصوص التشريعية، اي، وبتعبير آخر، افعلاً هناك حاجة ملحة في لبنان لتخزين هذا النوع من النصوص!! الا يكفي الباحث ان يرجع الى المجموعات التشريعية الموجودة؟ او ليست هذه المجموعات كافية ان تلبي حاجات الباحث المعلومات ولجهة السرعة في الحصول عليها؟ طبعاً يبقى جانب آخر مهم لا يؤمنه سوى التوثيق الممكنن وهو امكانية الحصول على النصوص التي تفي بغرض بحث معين وهو ما يسمى بالبحث النوعي وقد سبق لنا واشرنا اليه.

ثم هل ثمة فائدة من توثيق الفقه؟ فإذا توفرت الفائدة، اوثق المقالات والتعليقات، بشكل عام، النصوص ذات الحجم الصغير بكاملها، ام تعتمد قاعدة واحدة لكل النصوص الفقهية بحيث توثق ملخصات لها او تعريفات بمضمونها.

- ثم بالنسبة للاحكام اتوثق جميع انواع القرارات القضائية مهما كانت درجة المحكمة التي اصدرتها. لا شك ان هناك انواعاً من القرارات لا فائدة من تخزينها كالقرارات الرجائية التي لا تتصدى لأساس النزاع وغيرها من القرارات المشابهة.

وهناك انواع من المحاكم لا مجال للتوقف عند قراراتها كالمحاكم الشرعية او المحاكم العسكرية.

**4- بماذا نبدأ والى اي تاريخ نعود؟**

اذا كان من السهل تحديد بماذا يجب ان نبدأ التوثيق في لبنان، فأنه من الصعب تحديد التاريخ الذي يجب ان ينطلق منه التوثيق، لا سيما بالنسبة للنصوص، حيث لا يمكن تحديد فاصل زمني، يجوز توثيق النصوص التشريعية والتنظيمية.

اما بالنسبة للاحكام، يكون تحديد التاريخ الذي يفترض ان يبدأ منه سهلاً وبديهياً، لأنه يعود امر تحديده الى ارادة الذي يتولى التوثيق.

**5- كيف نخزن؟**

اياً تكن خياراتنا بالنسبة لموضوع التخزين، او بالنسبة لتحديد زمنه، فأنه من الضروري وضع نظام لاصول التخزين والتوثيق.

بالنسبة للنصوص ثمة اجماع على ضرورة تخزينها باعتماد وحدة التوثيق المادة القانونية بحد ذاتها.

بالنسبة للاحكام القضائية هناك عدة اختيارا: اما توثيق النص الكامل كما هو دون اية معالجة (كما هو الحال في بعض المراكز الاميركية) او توثيق النص الكامل مشغولاً بأن يضاف اليه مختصر له مع عناوين، ام يوثق النص مشغولاً اي تسقط منه الحيثيات والعبارات العديمة الفائدة والمعنى. ويصاغ بلغة واسلوب معيّن يمنع ما يسمى بالتشويش او بالغياب، وذلك باستعمال مصطلحات معينة ومنهجية للتحليل معينة، ام يصار الى توثيق مختصر عن النص لوحده ام مختصر له مع عناوين. ام يصار الى توثيق عناوين عن النص فقط شرط ان ينشأ الى جانب ذلك نظام التوثيق التصويري بحيث اذا اراد الباحث بعد اطلاعه على العناوين استخراج نص معين، ويستخرج له عن طريق تصويره من مخازن الفيش او الافلام المصورة.

هذا هو بعض ما يفترض ان تواجه به عملية تأسيس مركز للتوثيق والتخزين الممكنن للمعلومة القانونية في لبنان. ذكرنا ذلك كمواد للتفكير وكاشارات للدلالة على اهمية المشروع وعلى كثرة صوباته.

**نحو مشروع للمعلوماتية القانونية في لبنان**

**1- اهداف المشروع وابعاده**

سبق واشرنا الى ان المعلوماتية القانونية لا تقتصر فقط على عملية تخزين المعلومات القانونية لاجل استعمالها بشكل ممكنن بل انها اكثر من ذلك.

ومن البديهي ان لا يختزل تطلعنا على هذه الناحية دون غيرها، بل يقتضي ان يتناول كافة حقول المعلوماتية القانونية. قد لا يكون من المتيسر حالياً ان نبدأ بالنواحي المتقدمة من المعلوماتية القانونية كاصدار بعض الاحكام بشكل آلي، او اجراء احصاءات قضائية او شبه قضائية او حتى ادخال قانون المعلوماتية القانونية الى التعليم الجامعي او الاستعانة بالحاسب الالكتروني وبوسائل المعلوماتية في تأدية العمل الجامعي من محاضرات وابحاث.

فإذا لم يكن من المتوفر والمستحسن وقتياً ان يتناول مشروعنا هذه النواحي فانه مما لا بد منه ان يتناول على الاقل التوثيق القانوني والتوثيق القضائي.

من هنا يمكننا ان نبيّن بعدين لمشروع توثيق ممكنن للنصوص القانونية: البعد الداخلي والبعد الخارجي.

**أ- بالنسبة للبعد الداخلي**

فانه يفترض امكانية الاحاطة "بمجموعة" المعلومات حول نقطة قانونية معينة (من نصوص قانونية وقرارات قضائية وتعداد للمراجع الفقهية...) كما يفترض توفير هذه الامكانية بالسرعة القصوى. فالوفرة والسرعة هما الاغراء اللذان يجلبان "المستهلك (رجل القانون)" لطلب المعلومات القانونية.

**تتكون الوفرة من:**

1- تخزين النصوص القانونية والاتفاقات الدولية حرفياً وبأكملها، مع تخزين التعديلات التي تطرأ عليها فور صدورها.

2- تخزين نص كامل او ملخص واضح للقرارات القضائية بأكملها مع استبعاد القرارات التي ليست بذات قيمة والاستعانة بوسائل التوثيق المصور (الميكروفيش).

3- تخزين المراجع الفقهية مع ملخص لها.

4- تخزمين مناقشات القوانين والاسباب الموجبة لها والتعاميم الوزارية والقرارات الادارية التطبيقية.

5- توفير امكانية الدخول المباشر او غير المباشر على ودائع بنوك المعلومات القانونية الاجنبية وذلك بواسطة شبكات الاتصال الخاصة لهذه الغاية.

**اما السرعة:**

فإنها تقوم على توفير امكانية دخول رجل القانون على ودائع او مخزون بنك المعلوماتية القانونية مباشرة من خلال محطة طرفية، يتدرب على استعمالها بحيث يمكنه الحصول على المعلومات المطلوبة بدقائق معدودة.

وعامل السرعة قد يكون ملحاً احياناً لا سيما للادارات العامة او حتى لمجلس الوزراء حين تفرض الحاجة الى اتخاذ قرار سريع يتطلب اتخاذه معرفة المعلومات القانونية الملائمة والمناسبة.

**ب- بالنسبة للبعد الخارجي**

نشير الى ان هذا البعد خاصع لتحكم امور ثلاثة:

1- غياب عمليات التوثيق الممكنن في دول الشرق الاوسط العربية.

2- دور لبنان التاريخي على صعيد الخدمات من والى الدول العربية، ومن والى الدول الغربية.

3- ضرورة كون لبنان مركزاً لدراسات في القانون المقارن العربي والاجنبي.

هذه الامور تفرض التطلع الى توثيق التشريعات العربية لا سيما في دول الشرق الاوسط وتوثيق مراجع الاحكام المنشورة على ان يرافق هذا التوثيق تأسيس مكتبة حقوقية عربية تتوفر فيها جميع المطبوعات القانونية العربية كما تتوفر لها وسائل الميكروفيش والميكروفيلم.

ويمكن لاجل حصر الموضوع القيام فقط بتوثيق ما يسمى بقانون الاعمال ونعني بذلك الانظمة القانونية التجارية والضرائبية والجمركية وتشريعات العمل والاقامة والانظمة القانونية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية...

هذه هي الاهداف والابعاد التي يمكننا تصورها بشكل اولي لمشروع المعلوماتية القانونية، وهي تتطلب لاجل تحقيقها توفر بعض المقومات.

**2- مقومات تأسيس مركز المعلوماتية القانونية**

ان اطلاعنا على تجارب غيرنا لا سيما في الدول الاوروبية والولايات المتحدة، واخذنا بعين الاعتبار صغر لبنان وخصوصياته يسمح لنا بأن نؤكد على الامور التالية:

أ- ضرورة تجنب تعدد مراكز المعلوماتية القانونية وبالمقابل اعتماد مبدأ التركيز العضوي ومبدأ اللامركزية الجغرافية والموضوعية.

ب- تولى القطاع العام هذه المهمة نظراً لصفتها العامة ولصعوبة تجاوز مدخولها ومصروفها. وهذا الامر لا ينفي ضرورة التعاون مع القطاع الخاص او المهني، كنقابة المحامين لا سيما في بعض المجالات المعينة بل انه يؤكد ضرورة هذا التعاون.

ج- اعطاؤها الطابع الاكاديمي باعتبار ان نشاطاتها هي الى حد ما اعمال ابحاث مختبرية، فضلاً عن توفر العقل العامل الزهيد الاجر والكثير العدد في معاهد التعليم العالي وبالتحديد في الجامعة اللبنانية.

د- يفترض منذ الاساس ان يكون مركز المعلوماتية القانونية مجهزاً بالطاقة البشرية والامكانات المادية التي مهما كبرت تبقى قليلة بالنسبة للمحصل العام.

هـ- توفير شبكة اتصال خاصة في داخل لبنان ومع الخارج تسهيلاً لاستعمال المحطات الطرفية وبين مختلف المستفيدين ومركز المعلوماتية القانونية وبين هذا الاخير والمراكز الاجنبية.

و- صدور تعميم من وزارة العدل يطلب من القضاة ارسال نسخ عن الاحكام التي يصدرونها وذلك ابتداء من اول سنة 1984 حتى لا تمر سنة اخرى نحرم فيها من امكانية جمع الاحكام التي تصدر.

في ضوء هذه الاعتبارات نتصور انه من الضروري:

أ- استحداث وحدة اكاديمية ضمن اطار الجامعة اللبنانية يطلق عليها تسمية مركز الدراسات والابحاث للمعلوماتية القانونية يشترك فيه الى جانب الجامعة اللبنانية ممثلين عن الفعاليات القانونية ونعني بها الجسم القضائي، نقابة المحامين، المجلس النيابي.

ويتفرع من هذه الوحدة مختبرات لانتاج المعلومة الجاهزة تعمل كلها وفقاً لمنهجية واحدة واسلوب واحد.

ب- استحداث مصلحة ضمن اطار وزارة العدل مهمتها تنظيم القضاء وفق اساليب المكننة وامكاناتها. وتنشأ بينها وبين الوحدة المذكورة علاقة تعاون علمي.

**الخاتمة**

لقد سعينا من خلال هذه المحاولة النظرية ان نطلق الابحاث والافكار حول المعلوماتية القانونية وان نفتح عهدها في لبنان حيث لم يعد من الجائز ان يبقى مختلفاً عن ركوب هذا القطار الذ ي اجتاز في اوروبا واميركا محطات كثيرة في سيره وتقدمه نحو اشكال واساليب افضل.

**مراجع Bibliographie**

بالاضافة الى المراجع التي ورد ذكرها في سياق هذه المقالة نورد بعض الاعمال الفقهية حول المعلوماتية القانونية نظراً لفائدتها:

**مراجع عامة**

1- **Buffelan,** Introduction à l’informatique juridique 1974 Paris

2**- I.LR.E.T.I.J.**Rapport d’activité de 1975 à 1983.

3- **A. Chouraqui,** l’informatique au service du Droit, P.U.F. 1974 Paris.

4- **Bibent (Michel),**l’informatique appliqué à la jurisprudence, thése, Montpellier, 1972.

5- Six pays face à l’informatisation, Paris, la documentaiton française coll. Informatisation et société 1979.

6- **Trapper (C)** computer and law, Londres, New York, Iongman 1978.

7- l’informatique juridique du rêve à l’instrument, Montreal thémis 1975.

8- Louiset (ph) l’électronique au service de la justice – mémoire faculté de droit – Bordeaux 1969.

9- Computer science and law, Cambridge, Niblet, 1980.

10- Bases de données juridiques automatisées, France, C.N.R.S 1980.

**مراجع متخصصة**

1- D. Bourcier. Analogie, discourse et informatique juridique, Paris 1980.

2- Ettore Giannantonio: The electronic system for juridical documentation at the Italian suprence court – centre electronique de documentation de la cour de cassation Italienne 1983.

3- Steinauer (p-h), l’infomatique et l’application du droit Fribourg, éditions universitaires 1975.

4- تقرير عن تجربة الاعلامية بوزارة العدل التونسية – اعداد حسن الهذلي

**مقالات**

**مقالات عامة**

1- **Saraceivik, T.** (1970) introduction to information science RR. Bowker, New York.

2- **Tapper,** Colin (1973) computers and the law; Weideufeld Nicholson, London.

**مقالات متخصصة**

1- **STIPINIS (D):** Application de la théorie de la probabilité et de la logique mathématique à l’élaboration de l’intime conviction du juge en droit pénal U.S.A – Jurimétrics journal 1981/ 07 – 09, Volume 22 No 1 P. PP 59 - 82

2- **Tyree (A.L.)**Fact content analysis of case law méthods and limitations in: jurimetrics journal 1980/07 – 09, Volume 22 No 1 P.P. 1 – 23.

3- L’exepertise judiciaire en informatique in: Informatique et gestion 1982/ 09, No 135 P. P. 46 – 55.

4- **Slad (M):**Another moustroper, a revolution, in: Computers and law 1982, No 32 P. 9 – 12.

5- **Duboue (J.S.)**Automated litigation support in: American B association journal 1982, No 68 P. 1118 – 1123.

6- Bing Jon and Harvold, Trygve (1977) legal decisions and information systems: Norwegian university press. Olso.

7- Bing Jon (1979) legal sources : Availability and accessby information systems; proceedings 1979/ 19 – 38.

8- Cullison A,D, the logic of legal rules and legal obligation, 13. connectieux law review 215 – 261 (1981).

منشورات المؤتمر العالمي الثالث للمعلوماتية القانونية روما 1983، صادرة عن المركز الالكتروني للتوثيق التابع لمحكمة التمييز الايطالية:

**I- SYSTÈMES D’INFORAMTION JURIDIQUE**

1- vidéotex et banques de données juridiques: Convergence des techniques, ouverture du marché – Dominique Gilbert.

2- La simplicité et la complexité des Banques de données juridiques compte tenu du developpement des terminaux spécialisés – Francis STOLIAROFF – Paris

3- Person – Related data in the Non – public sphere. State of the art – legal problems – legal principales – prof. DR. Wolfgang Kilian – Hanover.

4- Developemenr of the legal information system lawdata – Trygve Harvold Oslo; Norway.

5- Computers versus the juridical information system – sven karnov Denmark.

**II- INFORMATIQUE JURIDIQUE SPÈCIFIQUE**

1- l’expérience d’implantation de terminaux documentaires dans les juridictions Françaises – Yves Charpenel.

2- Le casier judicaire automatisé – Ronert Bergeron.

3- L’informatique judiciaire en France – Marc Riolacci.

4- Le système de Bureau d’ordre pénal automatisé – Roland Leo.

5- L’informatique à la cour de cassation – Roland Leo.

6- La Banque de donnés juridiques de l’environnement dans le système Cedij (Centre d’informatique juridique) doct. Catherine de Vilmorin Paris – France.

**III- UTILISATEURS DE L’INFORMATIQUE JURIDIQUE**

1- L’utilisation des Banques de données juridiques – BARBET Louis.

2- Two modes of representing sets of legal norms; Normalization and an arithmatic modes – layman E. Allen – University of Michigan.

3- User – Constructed legal information sysytems: Subscription to and use of legal information services from the perspective of the end user – Jon Bing – Norway.

4- Datex – lex inform – A tax law data base for private users Nuremberg.

**IV – INFORMATIQUE JURIDIQUE INTERNATIONAL**

1- L’activité de la communauté européenne – Gérard Losson – Bruxelles.

2- L’activité du bureau intergouvernemental pour l’informatique dans le domaine de transfert de technologies télématiques – Ing. Luigi CASTELLI AVOLIO – ROME.

3- Identification of trends in canadian court; through the aggregation of information using a textual retrieval system – Lorna K. Rees – Potter – Ottawa.

4- The computerized legal system in New Zealand – John Miller – New Zealand.

5- Computers ans law in the U. K. parliament – Richard Morgan England.

6- The Ellis projet: A European legal literature information service – Richard Hainebach – Netherlands.

7- Internaitonal aspects of computer law: Communication law, protection of users, with special attention to the activities of the coucil of Europe – Dörte – Cartin Fickje – Strasbourg.

8- A swedish legal information system – Boerje Alpsten.

9- Juris – legal information retrieval system of the Federal Republic of Germany – Bonn.

**دوريات متخصصة**

1- Informatique et sciences juridiques Revue bibliographique semestrielle du C.N.R.S – Centre de documentation sciences.

2- Rutgers journal of computer and the law. Bibliographie sur le droit de l’infomatique et sur les problèmes juridiques de l’automatisation de l’information aux U.S.A.

3- Jurimetreics journal England.

4- Informatique et justice.

5- Informatique juridique – Paris.

❖ ❖ ❖